أو أوصى بوضع ما عليه جاز الوصية له بحمل الثلث إذا مات فيه كتابته أو فيه الرقبة
على أنه مكاتب وإعانة للعتق إذا احتيج إلى تأخير حريته بما لم يحمل الثلث ذلك خير
الوارث بين إجازة ذلك وبين أن يعطي الموصى له بقدر الكتابة بحمل الثلث ويعتق وإن أعسر بعض
ذلك أتبعها في مثله فإذا أوصى بحمل كتابته أو بما عليه ويعتق بحمل الثلث في مثله
فإذا أوصى بعتقه ويوضع وكل بحمل بقدر ما عتق ثم إنه إن خرج حرا فجاء مرة أخرى وأراد عجز
منه الموصى له بقدر حمل الثلث أو بقدر ما أجاز له الوارث ويعتق منه فيما إذا أوصى بعتقه
مثل ذلك وإن أوصى أن عليه الدين أو وعليك الدين والمال وخير العبد بالدين أو
والدين وأوصى أن تزوج أو توفي إن أعطيت وعتق يعني أن السيد إذا قال لعبده
أن أوصى أن عليك الدين درهم أو أن أوصى أن عليك الدين والعتق للسيد فحكمه أن الدين والمال
للعبد محكم إن كان مؤديا ويتبع به إن كان معسرا دينا في ذمته وهو فكاكه لازمة وإن
أوصى السيد بعتقه أن يحمل أن تزوج أو أوصى أن توفي أو أوصى أن أعطيت حرا
وما أشبه ذلك فإن العبد يخير في ذلك بين أن يأخذ المال فيكون العتق للسيد ولا يعتق إلا
بأداء المال أو يرد ذلك فيعود رقيقا والعتق بين هذين وهو قوله سابقا على أن عليك
الدين أو الدين الرهن في معنى أنه وهو قوله أن عليك أيضا لزمه المال ولم يكفله إليه وعتق
المدبر بالثلث قوله وخير في المجلس ويعتق على المذهب لأن الكلام في الزمن بحيث يكون بالتنجيز
ولا يكون في الزمن بحيث يكون بالعتق في الحال وخير فيما لم يفلت من الشفعة أو يرد بعضا
وإن قبل العتق والمال ويعلم أنه نوى من قوله باب

ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك وهي في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل
أمهة وتدل على جمع على أمات وقيل أمهات للناس وأمات للبهائم وأم الولد في الشرع عبارة
عن كل من ولدت وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت وتصير بذلك وحرمت
الفقهاء بتحريمها هذا الباب بالجمع فيصير هذا الكتاب أمهات أم ولد وتعاقب الجمع شرع
الولد الذي تحصل به الحرية فعبر بكونه تاما وغير بكونه مضغة وغيرها وحكم أم
أم الولد قوله هي أحكام وهي وما لك عليه حيث أفتوا بعتقها حيث أبى
أن نسب حملها الحرية وأثبت الحرية يحملها أعم وإن كانت والعقود على حالة وضع

الحمل

١٩٠

١٨٨

الشبهة وحرم إمامة المملوكة لتزاحمها والعروض لعتق الحمل بغير تقرر ملكه بدخول إمامة إذا
أعتق السيد حملها وكذلك يدخل إذا تزوج أمة جرى ما يقتضي الحمل على حرية ويكون حرا
واختلف تعليل الجزولي أو ابن كاتب وهو الذي على قول المشهور بجواز الشراء والتكرار الخ ودروا
والعقول الظاهر في المدونة أنه لا يجوز شراؤها قبل قوله من وطء ما لكها أخرج به مما أتى القرشي
وما أشبهه لأن الحرية فيه ليست من وطء الثاني وقوله عليه حيث عليه يتعلق بجبر
وأصله مجبرا عليه بما نفيه يعود على الحرية المعصومة من الجبر وهي بمعنى العتق فمعناه
أن أم الولد بعد الموت حرة وتبرأ الغنى حملها يرق ما لكه حال كونه الحرية مجبرا
عليه ما لكها وحيث منصوب على نزع الخافض أو حال من الثاني أو حال كونه الثاني مجبرا
عليه وأخرج به إذا أعتق السيد حمل أمته عتق بإقراره الحر يعني على ذلك لأنه حملها من
وطء ما لكها لا كي يتبرأ العتق يجب عليه المال وهذا مذهب أن العتق يلزمك وبه استدل أهل
المذهب والإمامة تصير أم ولد بإجماع أو بإشارة أو بتصريح بقوله أو السيد بوطئه أو الثاني
بقوله أي ثبت الفاء علقة يعني ولو بالواو يعني أن السيد إذا أقر في صحته أو في مرضه أنه
وطئ أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم إقراره فإن تصير أم ولد يعني بقوله وتبرأ
المال ولو بقيمته له مجزأ ولو أكثر السيد وطئ أمته وأتت بولد فإنه لا يلحق به ولا يلزمه
يصير على ذلك إذا ادعت أمة أنه منه وإنه أنكر بقوله وإن أنكر لأن ذلك ويتعرى
العتق وكرقة عمري لأنه إن بقي ولا يصير بعده ثم شيء في قوله وإن يصير قوله فإن مات أو
بضعة وبقاء ولو لستة أشهر والعتق به قوله لكن يعني أن السيد إذا أقر بوطئ أمته
إلا أنه ادعى أنه استبرأها بحيضة أخرى ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها
بعد ذلك وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه لا يلزمه يصير ولا يلحق به الولد
ويشمل عنه بالبقاء ولا حرة عليه بعد في الواو في قوله وولدت والحال أو استبرأ
أشهر من يوم ترك وطئها لأن الاستبراء لكذا ثم أنه يطؤها بالاستبراء من غير يصير فإن أخبر
السيد بوطئ أمته ولم يستبرئها أو استبرأها ولكن أتت بولد لدون أقل أمر الحمل من يوم الاستبراء
فإنه يلحق به وكذلك يلحق به صورة عدم الاستبراء وأتت به أقل أمر الحمل وأشعر أن السيد
إن كان مقرا بأنه وطئ إن تأتيه جارية يوم يقر أنه وطئها مستحلة ولم تثبت ولادتها أتيلة ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)